الأمم المتحدة

A/60/562

الجمعية العامة

Distr.: General
22 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ – ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها السابعة عشرة والخامسة والعشرين المعقودتين في ١ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/60/SR.17 و 25).

٣ – وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/190)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/428).

281105 281105 05-61627 (A)

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.7

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر مشروع قرار بعنوان ”تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان“ (A/C.5/60/L.7)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

٥ – وفي الجلسة ذاتها، وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى المراقب المالي ببيان (انظر A/C.5/60/SR.25).

٦ – وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٧ – توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان[(١)]، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، وإلى القرار اللاحق ١٦٢٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمويل البعثة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤)

---

(١) A/60/190.

(٢) A/60/428.

المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات الميزانية المقبلة مع الالتزام التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في السودان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٧,٩ مليونا من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٢٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، وبخاصة تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٠ - **تعيد تأكيد** قرارها ٥٩/٢٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام لأحكامه ذات الصلة؛

١١ - **تسلم** بأن الأنشطة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوافق مع قرارها ٥٩/٢٩٦، وتأذن للأمين العام باستخدام الموارد المقترحة لأغراض نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا لأحكام ذلك القرار؛

١٢ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود والتعاون مع الوكالات والصناديق والبرامج، على النحو المبين في الفقرة ١٢٠ من تقرير الأمين العام[١]، ولتنفيذ خطة عمل موحدة تشمل، في جملة أمور، نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الإجراءات الإضافية المتخذة، وكذلك عن التقدم المحرز، وأن يبين بوضوح أدوار ومسؤوليات كل جهة ضمن عروض الميزانية المقدمة في المستقبل، بدءا بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٣ - **تقرر** إنشاء الوظائف الأمنية البالغ عددها ٧٤٠ وظيفة المطلوبة في الفقرات من ٣٨ إلى ٦٥ من تقرير الأمين العام، وتأذن للأمين العام باستخدام عملية إعادة النشر لسد الاحتياجات الأمنية المتغيرة في منطقة البعثة، آخذا في الاعتبار الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق مقترحات ميزانية البعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٤ - **ترحب** بالاستعراض الذي أجرته البعثة لهيكلها المقترح، وتطلب إلى الأمين العام أن يورد مزيدا من التفاصيل عن أوجه الكفاءة المحققة في مجال الإدارة، آخذا في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك عن نظام الرصد والمساءلة المعزز في سياق هيكل تنظيمي موحد وقائم على المناطق ولا مركزي، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار عروض الميزانيات المقبلة، بدءا بميزانية الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٤ من الجزء السابع عشر من قرارها ٢٩٦/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يواصل، عن طريق التعاون بين بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، التماس الفرص التي تتيح، حيثما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث توفير وإدارة موارد الدعم وتقديم الخدمات، مع كفالة توفير هذه الموارد والخدمات بصورة فعالة لعمليات حفظ السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير عن ذلك في إطار الميزانية الخاصة بكل بعثة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٦ - **ترحب** باستخدام مرفق عنتيبي لزيادة كفاءة عملياتها للدعم اللوجستي لصالح بعثات حفظ السلام في المنطقة وتعزيز قدرتها على الاستجابة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٩ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٧٠٠ ٠٣١ ٢٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لإنشاء البعثة؛

٢٠ - **تقرر أيضا** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من ٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار إلى ١٠٠ ٣١٣ ٢ دولار؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - **تقرر كذلك** أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٨٠٠ ٤٦٨ ٩٦٩ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كانت الجمعية العامة قد أذنت به سابقا بموجب قرارها ٢٩٢/٥٩؛

٢٢ - **تقرر** الموافقة على الزيادة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من ٦٠٠ ٩٥٥ ٢ دولار إلى ٦٠٠ ٦٦١ ١٢ دولار؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر أيضا** أن تخصص مبلغ ٦٠٠ ٤٦٩ ٥٧ دولار، وهو يمثّل الفرق بين مبلغ ٣٠٠ ٥٠١ ٢٧٩ الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بموجب قرارها ٢٩٢/٥٩، ومبلغ ٧٠٠ ٠٣١ ٢٢٢ دولار المشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه، لتغطية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر كذلك**، آخذة في الاعتبار مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية العامة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بموجب قرارها ٢٩٢/٥٩ ومبلغ٦٠٠ ٤٦٩ ٥٧ المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٥٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٤ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٧٩٢ ٥ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٣٢٣ ٢٤٠ دولار للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٤ أعلاه، مع مراعاة جدول الأنصبة المقرر لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ باء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٠٠ ٩١٤ ٣ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٩ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣١ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الستين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان''.